

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد: 68076

تاريخه : 2018/04/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 68076 المقدم من طرف الأستاذ \*\*\* بتاريخ 2017/11/02 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

في حق : "أ.ع"

ضد : الحق العام

طعنا في الحكم الجزائي عدد 955 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/10/24 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما تضر به.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد والتأمل في كافة مقوماته القانونية

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممن له الصفة ما يتجه معه قبوله شكلا.

## من حيث الأصل :

حيث تبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 1361 المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية ب بتاريخ 2016/11/29 مفاده ضبط المدعو أ.م وبحوزته كمية من مادة بنية اللون يثبتته في كونها مادة مخدرة وقرص يشتبه في كونه مخدر أيضا وبالتحري معه وبشأنه وردت معلومات عن انخراطه في مجال ترويج المخدرات بين صفوف الشبان المدمنين على استهلاك تلك المادة وهو يتحوز على كمية أخرى بمحل سكناه والذي باستشارة النيابة العمومية أذنت كتابيا بتفتيش المحل المذكور أين تم العثور على صفيحة من مادة الزطلة ومبلغ مالي قدره ألف وسبعون دينار داخل كيس بلاستيكي بحيازة المثبتة به وباستنطاقه اعترف بالإستهلاك نافيا تهمة ترويج المادة المخدرة وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أخذت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 839 بتاريخ 2016/12/31 والمتهمين التصريح بقيام ما يكفي من الأدلة والقرائن على ارتكاب المظنون فيه أ.ع لجريمتي المسك بنية استهلاك وبنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واستهلاك تلك المادة في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصلين 4 و5 من قانون عدد 52 المؤرخ في 1992/05/18 وإحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف لتتخذ في شأنه ما تراه.

حيث أصدرت دائرة الإتهام قرارها عدد 342 بتاريخ 2017/02/10 والمتضمن إحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل ما ذكر.

حيث أصدرت الدائرة الجنائية حكمها عدد 2000 بتاريخ 2017/05/03 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة ويجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطئته بخمسة آلاف دينار واعتبار تهمتي استهلاك مادة مخدرة والمسك بنية الاستهلاك متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 ق.ج وسجنه مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز.

وحيث استأنفت المحكوم ضده الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن  
نصه وعدده أعلاه.

حيث طعن فيه المحكوم ضده بالتعقيب.

مستندات تعقيب نائب المظنون فيه الأستاذ الحبيب الغربي:

حيث جاء بمستندات تعقيب قولاً أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للواقع والقانون وهاضماً  
لحق الدفاع وذلك بانعدام الأركان القانونية لجريمة الإتجار والتي بقيت مجردة في حق  
المعقب علاوة على مخالفة إجراءات البحث لأحكام الفصل 13 من م.أ.ح ما تعلق بعرض  
إمكانية تكليف محامي على المشتبه به وهو ما لم يحصل في قضية الحال ما يعد إخلالاً  
موجباً لإبطال الإجراءات، إضافة إلى خلو ملف القضية ما من شأنه إدانة المعقب ولا تحمل  
بين طياتها دليلاً قاطعاً أو جزماً يقينا على إجانبته وقد استندت الإدانة على مجرد معلومات  
تفيد بكونه من مروجي المادة المخدرة ولم تتعزز هذه المعلومات بأية قرينة أخرى إضافة إلى  
اعتماد عنصر المحجوز فإن ذلك لا تعد قرينة قاطعة على الاتجار في المادة المخدرة إضافة  
إلى صغر حجم القطعة المحجوزة توصله لطلب النقض والإحالة.

### المحكمة

هي مجلة المطاعن لتداخلها وترابطها واتحاد القول فيها :

حيث ينعى الطاعن على القرار المنتقد ضعف التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع لما  
قضى بإدانة المعقب إقرار الحكم البداية والحال أن الأركان القانونية للجرم المنسوب له لا  
تتوفر بملف قضية الحال.

حيث لا جدال أن فقه القضاء التونسي دأب على اعتبار أهمية كمية المخدرات الواقع حجزها  
عنصراً جوهرياً في إثبات نية الإتجار لدى الماسك وليست قرينة ضعيفة مثلما ذهب إلى هذا  
الاتجاه نائب المعقب وقد أبرزت محكمة القرار المنتقد هذا العنصر بشكل جلي لا لبس فيه  
توصلاً لإقرار حكم البداية قولاً... وحيث ثبت من خلال الأبحاث تعمد المتهم بالتحوز بقطع  
ذات أوزان مختلفة بحسب حاجات الحرفاء من مادة الزطلة كما ثبت ذلك من خلال التحاليل

المجراة على عينات تلك المادة وإدراجها ضمن الجدول "ب" من قانون المواد السمية كل ذلك في مرحلة أولى من الأبحاث أي اثناء إلقاء القبض على المتهم في الطريق العام وبمزيد تفتيش منزله ثم العثور على صفيحة غير مجزأة من ذات المادة إلى جانب مبالغ مالية..."

وحيث ولئن كان يحق لقضاة الأصل عدم الإذن بإجراء جميع ما يطلب منهج من أبحاث، فإنه يتعين تقديمه التعليل الكافي والمقتنع، حتى لا يمس حق الدفاع وحيث مبادئ حكم المواجهة والحق في الإثبات وواجب التعليل، وقد عللت المحكمة حكمها وجاء التعليل في مكانه كما فرض قانونا.

وحيث أن حق الدفاع الوارد أحكامه بالفصل 144 من م.ا.ج وغيره من الفصول المتناثرة بنفس المجلة يعد من المبادئ القانونية العامة أم هو من الحقوق الطبيعية التي تعطي الشخص حقه في الإثبات قبل البت في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة وقد منح المحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه بالطرق القانونية سواء أمام باحث البداية أو أمام قاضي التحقيق وبخصوم محاميه وجاءت تصريحاته والتي تعززت بعناصر أخرى وأساسها المادة المحجوزة لتبين بطريقة لا تدعو مجالاً للشك في انخراطه في مجال الاتجار بالمادة المخدرة ولم تقال محكمة القرار المنتقد من حق المتهم في الدفاع عن نفسه بما كان بحوز أن تجاري المحكمة طلبات تخالف أصول البحث والتحقيق وتسعى لإخراج البحث عن مساره القانوني، بعلى حماية حق الدفاع.

وحيث كانت جملة المطاعن عن شرطي في نهاية الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الإجتهد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنتقض مجرد الجدل طالما مان له أصل ثابت بالملف، وهي محكمة قانون تنص على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث أن اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه عملاً بأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اتضح من خال الإطلاع على مستندات الحكم المنتقى أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستفيد الصحيح.

وحيث أنه من جهة أخرى، فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### ولهاته الأسباب

قرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 أفريل 2018 عن الدائرة الرابعة عشر

وعضوية المستشارين السيدين

المتركبة من رئيسها السيد

وبمساعدة كاتبة

وبمحضر المدعي العام السيدة

الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه